الفصل الخامس

آليات حلّ النزاعات الدولية

تمهيد:

بداية، علينا أن نحدد مفهوم النزاع الدولي (conflit international) وهو ما عرفته محكمة العدل الدولية (cour de justice internationale) الدائمة، بشأن قرارها الصادر بتاريخ 30 غشت سنة (1924م) بشأن قضية **ملفروماتيس**، وهو (**خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية، أو مصالحهما**)، وأن تكوين أي نزاع دولي يتطلب، كما نبّه إلى ذلك **الاجتهاد الدولي**، إثباتا موضوعيا، أي أن خلاف يتم تحديده وفق خصائصه الذاتية، وبالتالي، فإن المنازعات الدولية عادة ما تكون نتيجة تعارض المصالح بين الدول والتي كثيرا ما تكون نتيجتها الحتمية نشوب المنازعات. ومن الحكمة أن تلجأ الدولة إلى الطرق السلمية لفضّ النزاع، فإذا أخفقت فيها التجأت إلى طرق العنف والإكراه.

وفي السياق ذاته، عقدت عدة مؤتمرات، أشهرها مؤتمر لاهاي، لإحلال فكرة تسوية المنازعات بالطرق السلمية محل طرق القوة والحرب. وتضمن عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة (chartes des nations unies) دعوة صريحة إلى ذلك. والمنازعات الدولية إما ذات **طابع قانوني**، وإما ذات **طابع سياسي**.

1- **فالمنازعات ذات الطابع القانوني**: هي تلك التي تخضع عادة للقضاء، والتي يكون الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، وهذه المنازعات يمكن حلها وفق القواعد القانونية المتعارف عليها مثل القضايا التالية:

- قضية الألاباما رقم 150

- ويمبلادون رقم 228،
- لوتيس رقم 248،
- المناطق الحرة الرقمان 66 و165.

2- **المنازعات ذات الطابع السياسي**: وهي غير الخاضعة للقضاء، وهي عادة ما تنشأ عند ما يطلب أحد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة مثل: النزاع الألماني-التشيكوسلوفاكي سنة (1938م) حول قضية السودات sudétes ، والنزاع الألماني- البولوني سنة(1939م) حول دنتزبغ.

على أن التقاضي الدولي، أو الحكم (arbitre)،يعتبر كل المنازعات ذات طابع قانوني سواء أمكن من تلبية طلب المدعي عن طريق تطبيق القانون الوضعي (droit positif)، أم تعذر عليه ذلك.

وتختلف التسميات التي يطلقها القانون الإتفاقي على نوعين من المنازعات الدولية عن التسميات الفقهية الأخرى، فيستعمل القانون الوضعي (droit positif)،أحيانا، الأسلوب البياني وكمثال:

- المادة 13- الفقرة الثانية من ميثاق عصبة الأمم،
- المادة 36 - الفقرة الثانية من نظام محكمة العدل الدولية (cour de justice internationale) الدائمة التي تعتبر بمثابة منازعات قابلة للحلول القضائية أو التحكيم (arbitrage) في المنازعات المتعلقة:

1- بتفسير المعاهدات،

2- بأحد موضوعات القانون الدولي (droit international)،

3- بالحوادث التي تعتبر خرقا لتعهد دولي،

4- بتحديد مقدار ونوع التعويض الذي يترتب على ذلك.

والجدير بالذكر، أن **معاهدات لوكارنوا** التحكيمية الصادرة في سنة (1925م) تبنت معيارا مختلفا، مضفيّة صفة المنازعات ذات الطابع القانوني على **"المنازعات، مهما تكن طبيعتها، التي يتخاصم فيها الطرفان بشأن موضوع قانوني معين"** إلا أن هذا التعريف حسب غيرهم[1] هو أضيق من التعريف السابق، لأنه، إذا أخذ بحرفيته، فإنه يستبعد المنازعات الموضوعية المقصودة في الفقرتين (1) و(2).

وفي جميع الحالات، فإن الثابت،أن كلاً من فئتي المنازعات تتطلب حلاً مختلفا، وفقا لطبيعة كل منهما. **فالمنازعات القانونية (conflits jeridique)** تحلّ عادة بالطرق التحكيمية (voies arbitrales) أو القضائية بالاستناد إلى القانون الوضعي (droit positif)، في حين أنه يتعذّر حل **المنازعات السياسية (conflits politiques)** بغير الطرق الدبلوماسية (voies diplomatiques) أو السياسية المختلفة، التي يراعى فيها، بنوع خاص، التوفيق (concilliation) بين مختلف المصالح المتباينة.

ومن الأهمي الاشارة إلى أن النزاعات السياسية والعرقية (ethnisme) والاقتصادية في القارة الإفريقية لا تزال متحركة، والتي كثيرا ما أثارت المشاكل بين الدول، وبالتالي، لا تزال هذه النزاعات مصدرا من مصادر الصراعات الإفريقية، لأنها ببساطة لها خلفية استعمارية، ثم إن واقع الحال لكثير من الدول الإفريقية راهنيا، قد تم بطريقة لا تتناسب مع المعطيات التاريخية والجغرافية، في كثير من الأحيان.

---

(1) شارل روسّو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1982، لبنان.

وإذا كان حل النزاعات بمختلف أشكالها التي تكابدها القارة الإفريقية يرجع في نظرنا لتجاهل بعض الدول الإفريقية **لمبدأ حرمة حدود البلدان الإفريقية الموروثة غداة الاستقلال**، والذي صادقت عليه كل دول منظمة الوحدة الإفريقية. لأن البلدان الإفريقية برمتها تخشى من أن يترتب على احتلال منطقة ما في إفريقيا بالقوة (**احتلال إثيوبيا لأوغاد يـن بالقوة سابقا**)خلق سابقة خطيرة في تغيير الحدود القائمة على أساس المطالب التاريخية والعرقية (ethnisme) وهو ما يعرض كل البلدان الإفريقية إلى **حروب أخوية** دامية لا طائل من ورائها، تقف عائقا عن تجسيد مطامحها في التنمية الداخلية والتعاون فيما بينها.

إن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقيةسابقا، والاتحاد الافريقي (union africaine) حاليا، صريحان وواضحان حيال هذه القضايا القائمة بين الأشقاء الأفارقة، فهما يدعوان إلى معالجة مختلف المشاكل، والنزاعات الطارئة على المسرح الإفريقي، في إطار إفريقي، وبالطرق السلمية والحوار البناء، وترجيح العقل بدل العواطف، خدمة لمصالح شعوب القارة الإفريقية، خاصة بعد إنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، وبالتالي، من شأن هذه الآلية الجديدة حل المشاكل التي لا تزال تواجهها القارة السمراء بما يحفظ السلم والأمن في ربوع القارة الإفريقية.

إن تسوية المنازعات بين الدول، عادة ما تتم وفق **مبدأ التسوية السلمية** (**principe de réglement pacifique**) الذي يعدّ ركيزة أساسية لمبادئ القانون الدولي (droit international)، وهو يرتبط ارتباطا وثيقا **بمبدأ عدم استخدام القوة** أو التهديد باستخدامها في العلاقات المتبادلة بين الدول.

وعادة ما تتم تسوية النزاعات الدولية – التي لا تخرج عن نوعين : إما ذات **طابـــع قانوني**، أو ذات **طابع سياسي**– عن استخدام الآلية التي أقرتهـــا المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (ONU) أي تـــسوية المنازعـــات بالطرق الودية، أو اللجوء إلى القـــضاء الـــدولي (justice internationale)، والمنظمات الدولية. فضلا عن حل المشاكل في الإطار الإقليمي مثل الاتحـــاد الافريقي (union africaine) بشأن الدول الإفريقية، وهو ما نتعرض لـــه لاحقا.

المبحث الأول

الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية

بقراءة هادئة للاتفاقات الدولية، والمؤتمرات العالمية، ونصوص المادتين (2) و(33) من الميثاق الأممي نستطيع أن نخلص بأن هناك أربع طرق مختلفة لتسوية المنازعات وديا وهي:

1- الطرق الدبلوماسية (voies diplomatiques)

2- المنازعات السياسية (conflits politiques)،

3- الطرق التحكيمية (voies arbitrales)،

4- الطرق القضائية (voies judiciares).

المطلب الأول

الطرق الدبلوماسية(voies diplomatiques)

وهي المفاوضة، والمساعي الحميدة (bons offices)، والوساطة، والتحقيق (enquéte)، والتوفيق (concilliation).

الفرع الأول

المفـــاوضـــة

وهي تعني تبادل الرأي بين الدولتين المتنازعتين بهدف إيجـــاد حـــل سلمي للنزاع. عادة ما يقوم بهذه المهمة المبعوث الدبلوماسي الذي يقوم بهذا الأمر عن طريق الاتصال بوزير الخارجية. والمفاوضة تجري إمـــا شـــفاها أو كتابة، أو بالطريقتين. وإذا كان النزاع يهم عدة دول عقد غالبا مؤتمر بينهما لهذا الغرض.

الفرع الثاني

المساعي الحميدة

(bons offices)

يقصد بهذه العبارة العمل الودي الذي تقوم به إحدى الدول في سبيل إيجاد مناخ للاتفاق ما بين الدولتين المتنازعتين لحملهما على القبول به. وتطبق هذه الصيغة إذا أخفقت المفاوضة. والمساعي الحميدة (bons offices) ترمي إما إلى تفادي نزاع مسلح وحله سلميا لتسوية المنازعات الإقليمية، بين فرنسا وسيام سنة (1946م) بفضل المساعي الحميـــدة (bons offices) للولايـــات المتحدة، وإما إلى وضع حد لحرب قائمة كقبول إندونيسيا وهولندا المـــساعي الحميدة (bons offices) التي قدمتها واشنطن سنة (1947م) بهدف وضع حد للمعارك القائمة بين الطرفين.

الفرع الثالث

الـــوســاطــة

هي عمل تقوم به دولة ما بغية إيجاد تسوية لخلاف قام بين دولتين : وليس بين الوساطة والمساعي الحميدة (bons offices) سوى مجرد فــرق في الرتبة. والفرق بين المساعي الحميدة (bons offices) والوساطة أن الدولــة التي تقوم بالمساعي الحميدة (bons offices) تكتفي بتقريب المسافات المتباعدة بين الدولتين المتنازعتين وحثهما على استئناف المفاوضة لحل الــنزاع دون أن تشترك هي في ذلك، بينما تشترك الدولة الوسيطة أية صفة إلزاميــة للــدول المتنازعة. ومهمة الدولة الوسيطة تنتهي عندما يتبين لها أو عندما تقرر إحدى الدول المتنازعة عدم قبول وساطتها.

وتتميز الوساطة[1] في الأساس بكونها **اختيارية**. وتتجلّى هذه الصفة في كل الأمور فهي تحكم:

أ- مبادرة الوسيط، حيث لاشيء يلزمه بتقديم وساطة،

ب- موقف الدولتين المتنازعتين اللتين تتمتعان بحرية كاملة في رفــضها الوساطة،

ج- حتى أن نتيجة الوساطة - خلافا للتحكيم - ليست إلزاميــة ولا تفرض على طرفي النزاع.

والوساطة، كالمساعي الحميدة (bons offices)، صيغة تستخدم إمــا لتجنب حرب (وساطة بريطانيا سنة1867م بين فرنــسا وبروســيا بــسبب

---

(1) شارل روسّو، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره.

الخصومة حول اللوكسمبورغ)، إما لوضع حد لحرب قائمة بين دولتين (وساطة الولايات المتحدة لإنهاء الحرب الروسية- اليابانية سنة 1905م).

والجدير بالملاحظة، أن الدول تميل، في الوقت الراهن، إلى توسيع نطاق الوساطة والاعتماد على شخصيات ذات كفاءة بدلا من الدول. ففي سنة (1936م) وقعت الدول الأمريكية اتفاقية، نصت فيها على اختيار الوسطاء من بين المواطنين الأمريكيين الأكفاء. وفي سنة (1938م) اختارت ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا الوزير البريطاني السابق، **رونسيمان**، كوسيط لتسوية نزاعهما الإقليمي حول السوديت. وفي سنة (1948م) عيّن مجلس الأمن (conseil de sécurité) الكونت **فولكبرنادوت** (20 مايو سنة 1950 م) اختار مجلس الأمن(conseil de sécurité)، تباعا، قاضيا أوستراليا، هو السيد/**أوين ديكسون**، وعضو مجلس الشيوخ الأمريكي السابق السيد/**فرانك ب. كرا هام**، ودبلوماسيا سويديا هو السيد/**جارنك**، وسطاء في النزاع بين الهند وباكستان، حول كشمير.

الفرع الرابع
التحقيق (enquéte)

وهذه صيغة لتسوية المنازعات الدولية تم ابتكارها انطلاقا من قضية **دوكربنك** (dogger bank).[1] من مؤتمر لاهاي الأول، وذلك بناء على مبادرة روسية، وتتميز هذه الطريقة وفقا لنظام لاهاي، بالخصائص التالية:

---

(1) وتسمى قضية صيادي هول hull الناجمة عن مهاجمة الأسطول الروسي بقيادة الأميرا ل رود جستفسكي، خطأ، قوا رب الصيد الإنجليزية بتاريخ 20-21 أكتوبر سنة 1904، التي ظنها الأسطول مدمرات يابانية (غرق قارب، وتعطيل خمسة، وقتل صيادين اثنين، وجرح ستة)، وقد تألفت لجنة دولية حدد بيان سان بترسب ورغ الصادر بتاريخ 1904/11/12، مهمتها واختصاصاتها، فعقدت اجتماعات في باريس بتاريخ 1904/01/22 برئاسة الأميرا ل فورنيه (Fournier) وبعد شهرين من ذلك (1905/02/25) وضعت تقريرا، دفعت على إثره روسيا تعويضا لبريطانيا لإصلاح الأضرار الناشئة عن هذا الحاد ث.

- تهدف هذه الطريقة إلى تسوية القضايا الفعلية،
- إنها اختيارية، إذ لاتلجأ إليها الدول إلا بقدر ما تسمح الظروف بذلك،
- تتألف لجان التحقيق (enquéte) بموجب اتفاقية خاصة،
- ليس لتقرير اللجنة أي صفة إلزامية، إذ تبقى للطرفين الحرية بالنسبة للنتيجة التي يقترن بها،
- جلسات التحقيق (enquéte) ليست علنية، فمداولاتها تبقى سرية، وقراراتها تتخذ بالأغلبية.

والمعروف أن الدول تتنازع أحيانا لاختلافها حول وقائع معينة، ويفترض أن يفصل أولا في صحة هذه الوقائع ثم يعهد إلى تسوية الموضوع. ولجان التحقيق (enquéte) هي التي تقوم بهذه المهمة دون أن تبدي رأيها في قضية المسؤوليات. وهذه اللجان تعيّن من قبل الدولتين المتنازعتين. ويتم تكوينها بموجب اتفاق خاص بينهما يحدد سلطاتها وصلاحياتها. وإذا لم تتفق الدولتان على تشكيل خاص للجنة انتخبت كل دولة عضوين اثنين واختار الأربعة العضو الخامس.

وقد لجأت عصبة الأمم (société des natios) المتحدة كثيرا على طريقة لجان التحقيق (enquéte). ففي سنة (1920م) عين مجلس عصبة الأمم (société des natios) لجنة تحقيق وكلفها بدراسة قضية جزر آولاند (ALAND) بين السويد وفنلندا والتعرف إلى رغبات سكانها. وفي سنة (1924م) عين المجلس لجنتين للاهتمام بمشكلة الموصل التي كانت قائمة بين بريطانيا وتركيا وكلفهما بجمع الوثائق التي تسمح بتعيين الحدود بين تركيا

والعراق. وهذا ما فعله في حادثة الحدود بين اليونان وبلغاريا سنة (1925م)، والى الاعتداء الياباني على منشوريا سنة (1931م).

واستخدمت هيئة الأمم المتحدة (ONU) أيضا لجان التحقيق (enquéte)، فأنشأت الجمعية العامة (assemblée générale) فيها لجنة خاصة سنة (1945م)، وزودتها بصلاحيات واسعة، وكلفتها بدراسة القضية الفلسطينية. وارتكزت الجمعية إلى تقريرها فأصدرت في (1947/11/29م) قرار التقسيم، وطبقت نفس الطريقة في المنازعات التي نشأت في البلقان وإندونيسيا وألمانيا والمجر.

والجدير بالذكر، أن طريقة التحقيق (enquéte) التي أخذت تطبق بعد ظهور عصبة الأمم (société des natios)تختلف كثيرا عن الطريقة التقليدية القديمة. فالتحقيق (enquéte) قد أصبح عنصر التسوية النزاع ووسيلة لتنوير المنظمات العالمية بالمشكلة القائمة. و لم تعد لجنة التحقيق (enquéte) تكتفي بدراسة المشكلة من بعيد، بل أصبحت تقلد لجان التحقيق (enquéte) في القانون الداخلي فتتوجه إلى سكان المشكلة. وأصبحت اللجنة تقترح حلا عمليا بدلا من الاكتفاء بعرض الوقائع.

الفرع الخامس

التوفيق (concilliation)

نوع من الحديث، على غرار المنازعات القانونية (conflits jeridique)، أي صيغة تمهيدية لإقامة الدعوى، وتسوية لاحقة. وهذا النوع من أنواع الوساطة دعت إليه عصبة الأمم فلاقى رواجا دفع ببعض الدول إلى

عقد معاهدات ثنائية وجماعية لتطبيقه. ويتميز التوفيق (concilliation) بخصائص ثلاثة :

- **الأولى** يتعلق بكيفية تنظيم لجان التوفيق (concilliation). هذه اللجان تخضع لمبدأين هما: المساواة في الصلاحيات بين أعضائها، والاستمرارية. ومعنى ذلك أن كل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء أو خمسة، وأنها لا تتكون لحل خلاف معين وإنما هي تنشأ مقدما بموجب معاهدات تنص عليها.
- **الثانية** يتعلق بصلاحية هذه اللجان. فالهدف الأساسي من صيغة التوفيق (concilliation) هو تسوية المنازعات القائمة على تعارض المصالح، ولهذا فإن مهمة اللجنة دراسة المنازعات، وتقديم تقرير عنها إلى الأطراف المتنازعة، يتضمن اقتراحات واضحة قصد إجراء التسوية.
- **الثالثة** يتعلق بالإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق (concilliation). فهذه اللجان تجتمع بصورة سرية. كما أن نشر تقريرها ليس إجباريا. وجميع قراراتها تتخذ بالأغلبية.

والجدير بالملاحظة، أنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية كثر اللجوء إلى طريقة التوفيق (concilliation). إلا أن ما يلاحظ بمرور الوقت أن هذه الصيغة أخذت تزلق شطر **التحكيم (arbitrage)**، فمعاهدات الصلح التي أبرمت سنة (1947م) بالكاد نصت على إنشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها إلزامية للدول الأطراف.

المطلب الثاني

المنازعات السياسية

(conflits politiques)

برزت هذه الصيغة في عهد عصبة الأمم من سنة (1919م) حتى سنة(1939م)، ثم في ميثاق منظمة الأمم المتحدة (NU0) منذ سنة (1945م).

الفرع الأول

تسوية المنازعات الدولية

في عهد عصبة الأمم

نصّ عهد عصبة الأمم، في المواد (12حتى15)، على وجوب حل كل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في عصبة الأمم (société des natios) بصورة سلمية. وفرضت المادة (12) منه على جميع الدول الأعضاء اختيار إحدى طريقتين إما عرض منازعاتها على **التحكيم** (**arbitrage**) أو **القضاء** (محكمة تحكيم، أي محكمة التحكيم (arbitrage) الدائمة، أو محكمة العدل الدولية (cour de justice internationale) بلاهاي بحسب رغبة الطرفين وتبعا للشروط المبينة في المادتين (13) و(14)). وإما عرضها على **مجلس العصبة**، الذي يعمل كوسيط وينشر تقريرا بالإجماع - باستثناء أصوات أطراف النزاع - اكتسب صفة القانون وأصبح ملزما للدول المتنازعة

(المادة15الفقرة 6)، أما إذا لم ينل سوى الأغلبية، فلا يكتسب، خلافا لما سبق، أي صفة إلزامية، وتبقى الحرب جائزة مبدئيا(المادة 15الفقرة7).

الفرع الثاني

تسويـــة المـــنازعات الدولـــية

في ميثاق الأمم المتحدة

(chartes des nations unies)

تبنّى ميثاق منظمة الأمم المتحدة (ONU) في مادتـــه (33) وجـــوب اللجوء الإلزامي إلى طريقة الحل السلمي، وبالتالي، يكون قد أخـــذ بمبـــاديء عهد العصبة في هذا السياق، فترك الحل الملائم (من مفاوضـــات مباشـــرة، وتحقيق، ووساطة، وتوفيـــق، وتـــسوية قـــضائية، واللجـــوء إلى منظمـــات إقليمية..الخ..).

ويحقّ لمجلس الأمن (conseil de sécurité) التدخّل في حال قيـــام نزاع أو وضع يهدد استقرار الأمن:

1- إما من تلقاء نفسه (المادة 34)،

2- أو بناء على طلب أحد أعضاء الأمم المتحدة (المادة53)،

3- أو بناء على مسعى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة المادة (99).

والجدير بالذكر، أن الميثاق نصّ على إمكانية عرض المنازعات علـــى الجمعية العامة (**assemblée générale**)، أو مجلس الأمـــن (**conseil de sécurité**)، أو المنظمات الاقليمية (**organisations régionales**).

1- يحق لكل عضو في منظمة الأمم المتحدة، ولكل دولة لا تنتمي إلى هذه المنظمة، أن ترفع نزاعها إلى **الجمعية العامة (assemblée générale)**، كما يحق لهذه الجمعية أن تتخذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الدول. ويحق لكل عضو في الأمم المتحدة أن ينبّه الجمعية العامة (assemblée générale) إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، كما أن لكل دولة ليست عضوا في الجمعية العامة (assemblée générale) أن تنبّه لهذه الهيئة بخصوص هذا النزاع، إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق. وتصدر الجمعية العامة (assemblée générale) توصياتها في المنازعات التي تمسّ السلم والأمن الدوليين بأغلبية الثلثين، في المنازعات الأخرى بالأغلبية العادية علما بأن هذه التوصيات ليس لها صفة **الطابع الالزامي (arracfére obligatoire)**.

2- ويجوز للدول المتنازعة أن تتفق فيما بينها على عرض نزاعها مباشرة على مجلس الأمن (conseil de sécurité) الذي يصدر توصياته لحلّ النزاع بالطرق السلمية (قبل 1966 بأغلبية 7 من11)[1]. ويجب على الدول المتنازعة، إذا كانت أعضاء في المجلس، أن تمتنع عن التصويت.

وتوصيات المجلس ليست ملزمة، غير أنه إذا تطور النزاع وأصبح السلم العالمي في خطر فباستطاعة المجلس أن يقرر ما يراه مناسبا ويلزم به الأطراف المتنازعة وبقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (الفصل السادس من الميثاق، المواد33-38).

---

(1) د. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره.

3- تنصح المادة (52) من الميثاق مجلس الأمن (conseil de sécurité) بالتشجيع على الإكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق **المنظمات الاقليمية (organisations régionales)**، إما بناء على طلب الدول المتنازعة، وإما بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن (conseil de sécurité). وعلى الدول المنخرطة في هذه المنظمات والأعضاء في هيئة الأمم أن تبذل كل جهدها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات الاقليمية (organisations régionales)، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن (conseil de sécurité).

المطلب الثالث

الطرق التحكيمية (voies arbitrales)

عرّفت المادة (37) من اتفاقية جنيف الأولى المعقودة بتاريخ (1907/10/18م) حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية التحكيم (arbitrage) الدولي بما يأتي :" **يرمي التحكيم (arbitrage) الدولي إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق**". ويبيّن هذا التعريف أن ليس ثمة فرق بين التحكيم (arbitrage) والتسوية القضائية. وفي التحكيم (arbitrage) يلتزم الطرفان بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع.

والتحكيم (arbitrage) مبدأ قديم عرفته المدن اليونانية التي كان لها مجلس دائم للتحكيم، وعرفته الدول المسيحية في القرون الوسطى فكانت تحتكم إلى البابا. وبعد أن ضعفت سلطة البابا أخذت تلجأ إلى هيئات

تحكيمية. وكانت الدول قديما تلجأ إلى التحكيم (arbitrage) عند قيام نزاع معين. ثم تطورت الأمور[1] فأصبحت تتفق مقدما في المعاهدات التي تبرمها على الرجوع إلى التحكيم (arbitrage) عند قيام نزاع بينها حول تفسير هذه المعاهدات أو تنفيذها. وفي وقتنا الراهن تفضل بعض الدول أن تعقد فيما بينها اتفاقات عامة للتحكيم تحيل إليها كل نزاع ينشأ بينها.

وكان مؤتمر لاهاي (1907م) قد أنشأ محكمة باسم" **المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي** ". وفي سنة(1928م) وقعت الدول الأعضاء في عصبة الأمم "**ميثاق التحكيم (arbitrage) العام**" فأضافت بذلك إلى مجهود مؤتمري لاهاي مجهودات أخرى أبرزها ما يأتي :

الفرع الأول

ما يجوز عرضه على التحكيم (arbitrage)

يمكن للدول أن تعرض أي نزاع كان على التحكيم (arbitrage) مثل:" **خلاف حول تفسير معاهدة أو تطبيق قاعدة دولية أو نزاع حول تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر**..". والنزاع يعرض على التحكيم (arbitrage) بناء على اتفاق الأطراف المتنازعة. وقد يتم ذلك قبل النزاع أو بعده أو في أثنائه.

---

(1) المرجع السابق.

الفرع الثاني

هيئة التحكيم

(arbitrage)

للدول المتنازعة كامل الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية وهذه الهيئة قد تتكون من حكم واحد أو اثنين أو أكثر. ومن الممكن الاحتكام إلى رئيس دولة أجنبية، أو إلى هيئة قانونية أو قضائية في بلد أجنبي. وغالبا أن تختار الدول المتنازعة لجنة تحكم خاصة أو أن تلجأ إلى المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي. وقد جرت العادة في لجان التحكيم (arbitrage) الخاصة على أن تتكون من خمسة محكمين تعيّن كل دولة اثنين منهم وينتخب الأربعة حكما خامسا يكون رئيسا للجنة.

الفرع الثالث

المحكمة الدائمة للتحكيم

تقرر في مؤتمرلاهاي الأول سنة (1907م) إنشاء قضاء تحكيمي لا يمس حرية الدول، ولا يفرض عليها فرضا، ويسهل اللجوء إلى التحكيم (arbitrage). ومن هذا المنطلق، أحدثت محكمة التحكيم (arbitrage) الدائمةبموجب إحدى اتفاقيات لاهاي المؤرخة في (29) يوليو سنة (1899م)، والمعدّلة بتاريخ (1907/10/18م).

وهذه المحكمة لم تكن مكونة من قضاة دائمين، أي من قضاة موجودين دائما في مقر المحكمة للنظر في المنازعات التي تعرض عليهم، وإنما

كانت هناك لائحة بأسماء عدد من رجال القانون المشهورين تنتخبهم كل دولة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بمعدل أربعة لكل دولة على الأكثر. ومن هذه اللائحة تختار الدول المتنازعة هيئة التحكيم (arbitrage) التي تتألف من خمسة أعضاء. وكان مركز المحكمة في لاهاي. وكان لها مجلس إداري دائم يشرف على شؤونها الإدارية يتكون من وزير خارجية هولندا (رئيسا) ومن الممثلين الدبلوماسيين في لاهاي للدول الموقعة على الاتفاقية.

ومن بين القضايا التي فصلت فيها محكمة التحكيم (arbitrage) الدائمة،سنة (1910م)، قضيتا أمكنة الصيد في المحيط الأطلسي، وقضية شركة أورينوكوسثيمشب (ornico steamship)، وسنة (1911م) قضية سافاركر (savarkro)، وسنة (1912م) قضية كانيفارو (canevaro)، وقضية قرطاجة ومانويا، وسنة (1922م) قضية مصادرة السفن النرويجية، وسنة (1928م) قضية جزيرة بالماس (palmas)، وسنة(1931م) قضية شيفرو (hevreau).

الفرع الرابع

إجراءات التحكيم

(arbitrage)

تتقيّد هيئة التحكيم (arbitrage) بالمسائل التي يطلب إليها الفصل فيها. وإذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيّدت الهيئة بها. وإن لم يحددا شيئا طبقت الهيئة القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي (droit international) العام. وهيئة التحكيم (arbitrage) لا يحق لها

أن تفصل في النزاع وفقا للمبادئ القانونية العامة أو لقواعد العدالة والقانون الطبيعي إلا إذا جاز لها الطرفان ذلك.

والتحكيم (arbitrage) يتضمن إجراءات كتابية وأخرى شفهية. وتشمل الإجراءات الكتابية تقديم المذكرات والمستندات إلى هيئة التحكيم (arbitrage). وكل ورقة أو وثيقة أو مستند يقدم إلى الهيئة يجب أن ترسل منه نسخة إلى الخصم. وتأتي بعد ذلك الإجراءات الشفهية، أي مرافعة ممثلي الخصوم أمام الهيئة.

وتجتمع هيئة التحكيم (arbitrage) في لاهاي، إلا إذا اتفق الطرفان على بلد آخر ويدير المرافعات رئيس الهيئة. ولكل **عضو** في الهيئة حق توجيه أي سؤال يريد إلى ممثلي الخصوم. ولا تكون الجلسة علنية إلا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم. ويجري ما يدور في الجلسات في محاضر خاصة. وبعد المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة في جلسة سرية، ثم تصدر **قرار التحكيم (arbitrage)**.

الفرع الخامس

قرار التحكيم

(arbitrage)

يصدر قرار التحكيم (arbitrage) بالأغلبية، ويحتوي على الأسباب، ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه رئيس الهيئة وأمين السر القائم بمهمة كاتب الجلسة. ويتلى القرار في جلسة علنية بعد مناداة على الأطراف المتنازعة (الخصوم). وقرار التحكيم (arbitrage) ملزم للطرفين. أي أنه يملك قوة

الأحكام القضائية. وهو نهائي لا يقبل الطعن بطريق الاستئناف. ولا يجوز طلب إعادة النظر في القرار إلا في حالة واحدة فقط هي حدوث ظروف كان من شأنها، لو كانت معلومة من المحكمين قبل صدور الحكم (arbitre)، أن تجعل الحكم (arbitre) يصدر بشكل آخر.. لكن يشترط أن ينص على ذلك في اتفاق **الاحالة على التحكيم** (arbitrage) .

الفرع السادس

التحكيم (arbitrage) الإلزامي

التحكم عمل اختياري لا تلجأ إليه الدول التي ترغب في ذلك وبناء على اتفاق بينهما. وكانت هذه الدول، حتى نهاية القرن التاسع عشر. لاتبرم هذا الاتفاق إلا بعد قيام النزاع أو بمناسبته. ولهذا أطلق على التحكيم (arbitrage) اسم **التحكيم (arbitrage) الاختياري أو الطارئ**. والمؤشرات الإيجابية التي تمخض عنها التحكيم (arbitrage) منذ انتشاره شجع مختلف الدول على تعميمه وتوسيع مجال تطبيقه ودفعها إلى التفكير في جعل اللجوء إليه إلزاميا. وخطت بعض الدول الخطوة الأولى في هذا السبيل فنصت في كثير من المعاهدات التي أبرمتها على عرض كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو عن تنفيذها على التحكيم (arbitrage). وكانت الخطوة الثانية تتمثل في إبرام معاهدات خاصة بالتحكيم (arbitrage) تتعهد بكل دولة فيها على أن تعرض على التحكيم (arbitrage) جميع المنازعات ذات الصفة القانونية. وأخيرا أخذت الدول تتعهد في معاهدات التحكيم (arbitrage) على عرض جميع المنازعات أيا كان نوعها، على التحكيم (arbitrage).

الفرع السابع

أمثلة لحالات التحكيم

(arbitrage)

التحكيم (arbitrage) صيغة قديمة كما أسلفنا، ويعتبر الصيغة الأولى للعدالة الدولية، ولاسيما، في المدن اليونانية، وقد ازدهر في القرون الوسطى، وفي عهد الإمبراطورية المقدسة. وتضاعفت أهميته وازداد انتشاره في القرن الماضي، وعرف النصف الأخير من هذا القرن والنصف الأول من القرن العشرين حالات تحكيمية عدة، أشهرها :

- قضية الألاباما (alapama)، مابين إنجلترا والولايات المتحدة، والتي سبق التعرض لها.

- وقضية الفارين من الجندية في الدار البيضاء. ففي سنة (1908م) حاول ستة من جنود الفرقة الأجنبية الفرنسية الفرار من الخدمة على مركب ألماني وتحت حماية القنصل الألماني. وتنبهت السلطات الفرنسية إلى ذلك وحاولت القبض على الفارين، فوقعت اصطدامات في القنصلية الألمانية التي فرّ إليها الجنود، واعتدي على رجال القنصلية. وأدى الحادث إلى قيام نزاع شديد بين فرنسا وألمانيا. واتفقت الدولتان على عرض النزاع على التحكيم (arbitrage). وصدر إقرار في نفس السنة وكان قرارا يهدف إلى التوفيق (concilliation) بين الدولتين. **فمن جهة** أقر وجهة نظر فرنسا في ضرورة احترام حقوقها في المغرب كدولة محتلة وفي عدم جواز تدخل قنصل ألمانيا لحماية الفارين ولو كانوا من الرعايا الألمان. **ولكن القرار** رتب على فرنسا

أثر خطئها فيما وقع من اعتداء سلطاتها على موظفي القنصلية الألمانية. وانتهى النزاع بأن تبادلت كل من الدولتين الأسف على ما حدث.

المبحث الثاني

القضاء الدولي

(justice internationale)

أنشئت محكمة العدل الدولية (cour de justice internationale) الدائمة تطبيقا للمادة (14) من عهد عصبة الأمم (société des natios) التي نصت على تكليف المجلس (**مجلس العصبة**) إعداد مشروع نظام محكمة دولية، تفصل في كل المنازعات القانونية (conflits jeridique) بين الدول. وقد أعدّت مشروع النظام لجنة مؤلفة من فقهاء عينهم المجلس (عشرة أعضاء، البارونle baron decmps رئيسا، والأستاذ **أ.دي لابراديل** مقررا)، والتي اجتمعت في لاهاي في الفترة (16) يونيو حتى (24) يوليو سنة (1920م).

وفي سبتمبرسنة (1939م)كان نظام المحكمة (réglement de la cours) قد حظي بتوقيع (59) دولة وبتصديق (50) دولة. مع الإشارة أن الولايات المتحدة الأمريكية (USA)، والاتحاد السوفييتي (**URSS**) سابقا، لم ينضما إليه.

نظام المحكمة (réglement de la cours): بكل المقاييس كانت محكمة العدل الدولية (cour de justice internationale) الدائمةفعلا دائمة. وكانت مؤلفة من خمسة عشر قاضيا أصيلا، وأربعة قضاة احتياطيين. وقدمت منظمة عصبة الأمم، بواسطة هيئتها- المجلس والجمعية العامة (assemblé

générale)- حلا مقبولا لطريقة تسمية القضاة، حيث روعيت مصالح الدول الكبرى وشعور الدول الأخرى. وكان التصويت يجري في كل من الهيئتين بالأغلبية. وفي حالة الخلاف بين الهيئتين كانت تشكل لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء من المجلس وثلاثة من الجمعية ويعهد إليها بإيجاد حل للخلاف. وحرصا على استقلال المحكمة لم يترك نظام المحكمة (réglement de la cours) للحكومات أمر ترشيح القضاة بل عهد بذلك إلى المحكمة الدائمة للتحكيم. أما فيما يتصل بالشروط التي يجب أن تتوافر في القضاة، والأمور التي تتصل بمهنتهم ومدة تعيينهم، فهي تشبه تلك التي تحدثنا عنها في محكمة العدل الدولية (cour de justice internationale).

أما **اختصاص** المحكمة فهو **اختياري** في الأصل، أما **وظيفتها** فهي **قضائية**، واستشارية أيضا. أما مظاهر نشاطات المحكمة، فقد صدر عنها في الفترة (1922م- 1940م)، ثلاثون حكما وسبعة وعشرون رأيا استشاريا. ومن القضايا الشهيرة التي فصلت المحكمة فيها:

- قضية السفينة **ويبلدون** (1923م)،
- قضية المركب **لوتوس** (1927م)،
- شبه جزيرة **غرينلاند**، بين الدانمارك والنرويج سنة (1933م).

المبحث الثالث

دور منظمة الوحدة الإفريقية في حلّ

المنازعات السياسية(conflits politiques)

نشأت منظمة الوحدة الإفريقية (OUA) خلال فترة الحرب الباردة (la guerre froide)، وعلى إثر تحرر معظم الأقاليم الإفريقية من قبضة الاستعمار الأوروبي. وكانت القارة الإفريقية قد عرفت عديدا من المنظمات الاقليمية (organisations régionales)، مثل منظمة دول ميثاق الدار البيضاء الإفريقي التي أسفرت عنها أعمال مؤتمر رؤساء الجزائر وغانا وغينيا ومالي والمغرب والجمهورية العربية المتحدة سابقا، الذي انعقد في الدار البيضاء في الفترة (3-7يناير سنة1961م).

ثم ظهرت إلى الوجود **الاتحاد الافريقي (union africaine) المالجاشي** الذي برز إلى الوجود في (1961/09/11م) الذي ضم ثلاث عشرة دولة إفريقية.[1] ومجموعة منروفيا، التي نشأت اثر اجتماع عقد في مدينة منروفيا عاصمة ليبيريا في مايو سنة (1961م) واشتركت فيه عشرون دولة إفريقية هي الدول أعضاء الاتحاد الافريقي (union africaine) المالجاشي، وليبيريا، وسيراليون، والصومال، والتوغو، وإثيوبيا، وتونس، ونيجيريا. ولكن أهم المنظمات الإفريقية التي ظهرت حتى الآن هي منظمة الوحدة الإفريقية،

---

(1) الدول هي : السنغال، إفريقيا الوسطى، الكونغو برازافيل، الغابون، موريتانيا، الداهومي، ساحل العاج، النيجر، الكاميرون، تشاد، مدغشقر، التوغو، الكونغو ليوبولدفيل.

التي تمت الموافقة على ميثاقها في مؤتمر إفريقي كبير انعقد في أديس بابا، توّج بالتوقيع عليه في (1963/05/25م)، لتتطور هذه المنظمة لاحقا وتواكب راهن العصر إلى **الاتحاد الافريقي (union africaine)** في سنة (2002م).

وكانت المادة الثالثة من ميثاق المنظمة قد حددت المبادئ التي يقـــوم عليها ميثاق المنظمة وهي:

- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء،
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء،
- احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها،
- حل المنازعات بالطرق السلمية،
- العمل بإخلاص من أجل تحرير الأقاليم الإفريقية التي لا تـــزال في قبـــضة الاستعمار،
- التزام سياسة عدم الانحياز.

وقد نصت المادة التاسعة عشرة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقيـــة (OUA) على إنشاء لجنة للوساطة والتوفيـــق (concilliation) والتحكـــيم (arbitrage)، وعلى أن تشكيل هذه اللجنة وتحديد القواعد التي تسير عليهـــا يحدده بروتوكول خاص يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

وقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية (OUA) بعدّة نشاطات كالحفاظ على الحدود الإقليمية للدول الإفريقية التي تم إرثها من الاســـتعمار، وتقويـــة الوحدة الإفريقية عن طريق القضاء على الخلافات العنصرية والقومية لـــضمان رفاهية الشعوب الإفريقية، ويشجّع التعاون الدولي في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة (chartes des nations unies) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والجدير بالذكر، أن أبرز نشاط قامت به المنظمة في بداية عهدها هو قيامها بدور فعال في فض النزاع الحدودي الجزائري – المغربي، والذي انتهى إلى إبرام اتفاق بيماكو (مالي) الذي نتج عنه لقاء الرئيسين آنذاك الجزائري احمد بن بلة، والملك الحسن الثاني في 29 و30 أكتوبر سنة (1963م)، والإمبراطور الأثيوبي هيلاسلاسي والرئيس موبيدوكيتا.

المبحث الرابع

دور مجلس السلم والأمن الافريقي في حلّ النزاعات

(conseil de paix et de sécurité africain)

أعلن عن الميلاد الرسمي لمجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي في قمة الاتحاد الافريقي (union africaine) التي انعقدت في أديس أبابا سنة (2004م). وتتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة من شأنها التدخل في قضايا حرب الإبادة أو جرائم الحرب، والتنسيق في مجال مكافحة الارهاب (le terrorisme)، وترقية الممارسات الديمقراطية، والحكم (arbitre) الراشد، وإرساء دولة الحق والقانون بالدول الإفريقية.

وقد وصف الرئيس الجزائري السيد/عبد العزيز بوتفليقة في تدخله- بطلب من القادة الأفارقة كون الجزائر عضو في مجلس الأمن (conseil de sécurité) الدولي لمنظمة الأمم المتحدة (ONU) - مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي" **بقوام النظام الإفريقي الجماعي للأمن** ". خاصة في وقتنا الراهن حيث تواجه القارة الإفريقية بؤر توتر حادة، ونزاعات جديدة، وما يحيط بالقارة الإفريقية من تحديات، وانشغالات ومخاوف تساور إفريقيا، وحتى الآمال التي تشهدها القارة وما يشوبها من إحباط وخيبة. في ظل رياح العولمة العاتية، والتي لا خيار لمواجهتها إلا بالانضواء تحت لوائها، وهذا مرعب، ولكنها الحقيقة المفزعة، وبالتالي، فإن من شأن هذه الآلية أن تتصدى، بشكل

فعال لهذه التهديدات، ومن ثم التكفل بضرورة الوقاية من النزاعات وتسييرها. وتسويتها في إطار مسؤولية تضامنية.

إن مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي يرتكز في الأساس على معالجة الأسباب العميقة للنزاعات قصد ضمان الشروط والوسائل الكفيلة بتحقيق السلم والأمن الدائمين، وحتى يتسنى لإفريقيا أن تقوم بدورها الريادي في مجال السلم والأمن، خاصة أن القارة الإفريقية بحاجة إلى الدعم المستمر والموكد لمنظمة الأمم المتحدة (ONU) والمجموعة الدولية برمتها، لأن إفريقيا لا تزال تخضع لقيود متعددة الأشكال بعضها بفعل الإرث الاستعماري، والآخر بفعل المتغيرات الدولية التي تجتاح العالم منذ نهاية الحرب الباردة (la guerre froide)، وأيضا، لافتقار إفريقيا إلى الوسائل والقدرات التقنية والمادية اللوجستيكية، ووزن إفريقيا الهيّن في المساومة العالمية.

والجدير بالذكر، أن مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقييشكل حجر الزاوية ضمن هيكل الاتحاد، نظرا للصلاحيات الواسعة التي منحت للمجلس حتى يقوم بدوره على أحسن ما يرام، فهو مؤهل، على وجه الخصوص للتدخل في أوضاع حرب الإبادة أو النزاعات بكل صورها، كما خوّل له العمل على تعزيز التنسيق والانسجام في مجال الوقاية والارهاب (le terrorisme)، ومكافحته، وإرساء دولة القانون في إفريقيا.

إضافة إلى ما تقدم، فمجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، يتولى السهر على أنشطة الأعمال، وتعزيز السلم بعد أن تضع النزاعات أوزارها، وبالتالي، ترقية التسوية السلمية للنزاعات، وتنحية فتيل الأزمات، واللجوء إلى كل ما تتيحه الدبلوماسية الوقائية من إمكانيات هادفة.

ولعل أبرز الصعوبات التي تواجه القارة الإفريقية راهنيا هـــي تلـــك النزاعات التي تواجهها بعض الدول الإفريقية التي هي في طـــور الانتقـــال إلى الديمقراطية وما تطرحه هذه التداعيات من آثار سلبية مقوّضـــة للاســـتقرار والأمن في افريقيا، ناجمة عن شمولية الارهاب (le terrorisme)، والمتـــاجرة بالمخدرات، وإن من شأن هذه الآثار المدمرة أن تزيد من أزمة الأمن الغذائي، وما يترتب على ذلك من أعباء اقتصادية منهكة، تثني لاحقا الاستثمارات في القارة. وهنا يأتي دور مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، ليقوم بالتعبئـــة لوضع حد لكل الأوضاع المتأزمة الساكنة والمتحركة، التي كانت تنخر الدول الإفريقية. ورفض الاعتراف بالأنظمة التي تقوم على أساس الانقلابات، وإدانة استعمال العنف ولاسيما الاغتيال كحجّـــة سياســـية، وترقيـــة المـــسارات الديمقراطية في الحياة السياسية عبر كافة ربوع القارة السمراء.

ويمكن القول أن أهم نشاط قام به حاليا مجلـــس الـــسلم والأمـــن الافريقي (conseil de paix et de sécurité africain) هو متابعته لأزمة درا فور بالسودان، حيث أرسل مراقبين إلى درا فور من أجل وقف إطلاق النار، مرحبا بالخطوات التي اتخذتها حكومة السودان لمعالجة الأوضـــاع بولايـــات درافور، وتسهيل منح تأشيرات الدخول بالإضافة إلى إيـــصال المـــساعدات الإنسانية للمتضررين بدرا فور.[1]

(1) أ نظر في الملاحق بيان السيد/ وزير الدولة بوزا رة الخارجية الـــسودانية الـــدكتور/ التجاني صالح فضيل أمام جلسة مجلس السلم والأمن الإفريقي في2004/04/13م.

المبحث الخامس

دور الأمـــم المتحـــدة
في حلّ المشكلات الإفريقية

مما لاشك فيه أن منظمة الأمم المتحدة (ONU) كجهـاز دولي قـد أثبتت نجاحها في محطات معينة لا يمكن لأي عاقل أن ينكرها، كما انتهت إلى فشل ذريع في محطات أخرى لا يتسع المجال لذكرها. والأهداف التي ما فتئت منظمة الأمم المتحدة (ONU) لصالح أهدافها كمنظمة دولية مجردة وعالميـة، تسعى في مراميها البعيدة إلى تحقيق مبادئ العدالة والمـساواة بـين الأمـم والشعوب، هذه الموشرات قد تطورت بالمنظمة مما جعلها تنشيء من ذاتيتـها قوة متميزة تكوّن لنفسها رأيا خاصا يمثل الرأي العالمي، المجرد عن النزعـات الشخصية. وإن الإقرار بهذا الواقع لا يمنع من أن نـسلم في الوقـت ذاتـه بالاعتراف أن المنظمة الدولية في وقتنا الراهن تسجل قصورا وحضورا محتشما إن في فلسطين أوفي العراق، بسبب اللاعب المنفرد في الساحة الدوليّة وهـو الولايات المتحدة (USA) التي باتت تستخف بقرارات الشرعيّة الدوليّـة ولا توليها أدنى اعتبار.

على أن الملفت للانتباه أن المشكلات الإفريقية التي تتـصل بـالأمم المتحدة نوعان : مشكلات إدارية بحتة، وأخرى مـشكلات سياسـية. أمـا المشكلات الإدارية فهي لا تثير أدنى صعوبة ويمكن حلها بهدوء وسرعة. ولكن العقبات الكثيرة تثور في سبيل إيجاد الحلول للمشكلات السياسية الخالصة.

ويعود السبب في هذه الفروق بين المشكلات **الإدارية**، والمشكلات **السياسية** إلى أمور أهمها، **ضعف الدور الذي يتاح لمجلس الوصاية (conseil tutelle)** أنشئ في عهد **عصبة الأمم (société des natios) المتحدة** سنة (1949م) وهو المهيمن على المشكلات الإفريقية في غالبها، وجموده في علاج تلك المشكلات. **والأمر الثاني** تعدد الأجهزة التي تعني بعلاج **المشاكل الإفريقية**، وتداخل نشاطها وتعدّد جهودها مما يسبّب الارتباك وضياع الجهود. **والأمر الثالث** أنّ المسائل السيّاسية البحتة بطبيعتها تتميّز بالحساسيّة وعمق الجذور، وهي **انعكاس للتيارات المضطربة** في عالمنا الذي نعيش فيه والذي تتعارض فيه المصالح وتتشابك بحيث تجعل من المتعذّر الوصول إلى قيّم ومعاني مطلقة وحاسمة ترضي جميع المعنيين.[1]

في إفريقيا، تتعارض، بل تتنافر مصالح القوى الاستعمارية مع أماني وطموحات المصالح الوطنية ومع الدول التي تناصر تلك المصالح. وهنا يقع التنافر الذي يوشك أن يشلّ حركة الأمم المتحدة كطرف مجرد في المشكلة يسعى للوساطة، ذلك لأن شروط الوساطة تتخلف عنها، وإن شروط الوساطة السليمة ثلاثة، قلة عدد الوسطاء، أو أن يكون فردا، حتى يسهل اتخاذ رأي سريع حاسم، **والشرط الثاني** أن تكون ثمة حدود وقواعد واضحة المعالم يعمل الوسيط بموجبها، والشرط الأخير، أن يبتعد الوسيط عن أي مؤثّرات شخصية، أو مصالح ذاتية، حتى لا يكون هناك تحيز.

---

(1) صلاح صبري، إفريقيا وراء الصحراء، مرجع سبق ذكره.

المبحث السادس

نشاط الأمم المتحدة في إفريقيا

كان لإنشاء منظمة الأمم المتحدة (ONU) صدى ارتياح لدى الشعوب المستعبدة والمظلومة في إفريقيا، لأنها كانت تتطلع إلى عهد جديد في ظل هذه المنظمة، وعلقت مثلها مثل سائر شعوب آسيا وأمريكا اللاتينية الكثير من الآمال على ما يمكن أن يتحقق من أمانيها عن طريق منظمة الأمم المتحدة. وقد اتسم اتصال الأمم المتحدة بالمشكلات الإفريقية بالصراع الدائم بين القوى المستعمرة والدول المناهضة للاستعمار، وخيبت آمال القوى الاستعمارية في أكثر النتائج التي تبلورت إليها تلك المعارك، سواء في داخل أجهزة الأمم المتحدة أو خارجها، و لم تكن القوى الاستعمارية تتصور أن يصل تدخل الأمم المتحدة إلى هذا المدى، حين قبلت إخضاع بعض الأقاليم إلى نظام الوصاية الدولية tutelle internationale ، بل كانت تؤمل أن تتخذ من ستار الوصاية وسيلة إلي مدّ تسلطها وتأييد سلطانها على تلك الأقاليم.

وقد أدى الصراع بين القوى الاستعمارية والدول المناهضة لها، إلى توسيع سلطات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بحيث امتد تدخلها إلى الأقاليم التي كانت القوى الاستعمارية تحرص على إحاطتها بحصانة الشئون الداخلية، باعتبارها أجزاء بين الدول الاستعمارية، وكمثال على ذلك الجزائر آنذاك، التي كانت فرنسا تعتبرها جزءا منها، وأن أي تدخّل في الجزائر يعتبر تدخلا في شئونها الداخلية، ولكن رغم ذلك قررت الجمعية العامة (assemblée générale) إدراج المسألة الجزائرية في جدول أعمالها للدورة الرابعة عشرة سنة

(1959م)، وهناك مثال آخر تحقق فعلا، هو تدخّل مجلس الأمن (conseil de sécurité) في مشكلة إندونيسيا تدخلا فعالا، وقرار الأمم المتحـــدة انتـــزاع إندونيسيا من هولندا مما أدّى إلى استقلالها في نهاية المطاف.

وكانت أول أجهزة الأمم المتحدة اتصالا بإفريقيا هو **مجلس الوصاية** (conseil tutelle)[1]، ويتكون من (12) عضوا، وهو المهيمن على مشكلات الأقاليم المشمولة **بالوصاية الدوليـــة tutelle internationale** ، ويـــدرس أحوالها سنة بعد سنة، ويصدر بشأنها العديد من التوصيات المتعلقة بالـــشئون الإدارية والسياسية والاقتصادية على حدّ سواء.

وقد ابتدع **مجلس الوصاية** (conseil tutelle) صيغة عملية للرقابـــة عن كثب، وتتمثل في إرسال بعثات زائرة إلى أحد الأقاليم كل ثلاث سنوات، تنقل إليه صورة واقعة للحال التي عليها الإقليم، كما أنها تتيح لشعب الإقليم أن يجد **الأمم المتحدة** على عتبته فيعرض ما يعنّ له من مشكلات. وليس ثمـــة شك أن قرارات **مجلس الوصاية** (conseil tutelle) لها فعاليتها، وإن لم تكن ذات طبيعة جبرية، لتخلف القوة التنفيذية الملزمة، إلا أن أثرها السياسي قـــد

---

(1) تنص المادة السادسة والثمانون من ميثاق الأمم المتحدة على أن يتألف مجلـــس الوصاية من أعضاء الأمم المتحدة الآتي بيانها:
- الأعضاء التي تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،
- الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التي لا تتولى إدارة أ قاليم مشمولة بالوصاية،
- العدد الذي يلزم من الأعضاء الأخرى لكفا لة أ ن يكون أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء التي تقوم بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصـــاية، والآخر الأعضاء التي لاتقوم بإدارة هذه الأقاليم، وتنتخب الجمعية العامة هـــؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

مكن من سلطانها بحيث أرغمت كثيرا من القوى الاستعمارية المماطلة على الرضوخ لها في نهاية الأمر.

والجهاز الذي يلي **مجلس الوصاية** (**conseil tutelle**) في درجة اتصاله المباشر وغير المباشر المشكلات الإفريقية هو **المجلس الاقتصادي** (**conseil économique**) **والاجتماعي**، فإنه من ناحية مباشرة، قد عني بالتنمية الاقتصادية لإفريقيا، واستطاع بفضل الجهود الصادقة التي بذلتها الدول الإفريقية المستقلة وآزرتها في ذلك الدول الآسيوية، أن ينشئ لجنة اقتصادية لإفريقيا، على غرار اللجان المماثلة للقارات الأخرى.

ومن ناحية التأثير غير المباشر، فإن **المجلس الاقتصادي** (**conseil économique**) **والاجتماعي**[1] تتبعه لجان لحقوق الإنسان، والتفرقة العنصرية، وتقرير المصير، وهذه اللجان تعنى في نطاق اختصاصها بالمشكلات الإفريقية التي تهدر فيها الحقوق الأساسية للإنسان.

أما **مجلس الأمن** (**conseil de sécurité**) وكأحد أجهزة الأمم المتحدة الهامة فإنه لم يتحرك بشكل فعال، للنظر في المشكلات الإفريقية، ولعل السر في ذلك يعود إلى احتكار خمسة أعضاء دائمين، غالبا ما يشكلون الدول الكبرى الاستعمارية، ولأي منهم **حق الاعتراض**[2]، الهادم لأي قرار وإن كان ذلك لم يمنع تدخل مجلس الأمن (conseil de sécurité) لصالح المسألة

---

(1) الأمم المتحدة كيفية تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإنه يتكون من (18) عضوا، وبعد توصية وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشر في ديسمبر سنة 1963، ونصت المادة (108) على الإجراءات الضرورية في تعديل ميثاق الأمم المتحدة سنة 1965 ليصبح المجلس يتكون من27 عضوا. حددت المادة (61) من ميثاق

(2) حق الاعتراض (droit de véto)

الإندونيسية، وبالتالي، إلغاء القواعد التقليدية البالية للقانون الدولي(droit international).

أما محكمة العدل الدولية (cour de justice internationale) فلها باع كبير في الإفتاء بصدد كثير من المشكلات الإفريقية، فقد أبدت رأيا عن المركز الدولي لجنوب غرب إفريقيا في النزاع الذي يثيره اتحاد جنوب إفريقيا ويهدف من ورائه الاستئثار وحدد بالتحكم في مصير ذلك الإقليم من دون مجلس الوصاية (conseil tutelle). كما كان للمحكمة قرارا هاما في صدد النزاع بين فرنسا والولايات المتحدة والمغرب حول حقوق الولايات المتحدة في المغرب.

إضافة إلى ما تقدم، هناك الجمعية العامة (assemblée générale) للأمم المتحدة،بوصفها أقوى أجهزة المنظمة، وأوسعها اختصاصا، وباعتبارها وهذا الأهم، الساحة المثلى للأغلبية الساحقة من الدول الصغيرة العاطفة على المشكلات الإفريقية، والتي كان لها تأثير كبير في التطورات الحديثة للتيارات السياسية الدولية التي أذهلت القوى الاستعمارية. وقد قامت الجمعية العامة (assemblée générale) بمعالجة جميع المشكلات الإفريقية التي اتصلت بها، واتخذت فيها توصيات تعد بالمئات.

وبجانب ذلك، فقد قررت الجمعية العامة (assemblée générale) لنفسها الحق في أن تنظر في أي موضوع طبقا للمادة العاشرة من الميثاق. وبناء على ذلك شكلت الجمعية العامة (assemblée générale) لجنة تابعة لها باسم لجنة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم (arbitre) الذاتي، واستندت في ذلك إلى المادة (73) فقرة (5) من ميثاق الأمم المتحدة (chartes des nations unies).